


للمشؤون البلدية



وزارة الشؤون
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



الإدارة العامة للشؤون البلدية
إدارة الرخص

الموضوع : طلب الغاء شرط الزام مكاتب المحاماه بالسجل التجاري

تعميم للأمانات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أشير إلى خطاب سعادة الأمين العام للهيئة السعودية للمحامين رقم ١٩١٠١١٤ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٥هـ المشار فيه إلى اشتراطات تراخيص الأنشطة البلدية لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية، والشروط والضوابط التي أقرها نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، لممارسته بما يتناسب ويتلائم مع طبيعة المهنة، ومنها ما ورد في المادة الحادية والعشرون منه والتي تنص (على كل محام أن يتخذ له مقراً أو أكثر لمباشرة القضايا الموكلة عليها، وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه) وتخضع مكاتب المحاماة للرقابة الدورية لضمان تطبيق الاشتراطات المهنية، والمتضمن طلب الهيئة الاكتفاء بسجل المنشأة القانونية دون المطالب بالحصول على السجل التجاري .

وحيث أنه بالعرض على معالي الوزير بعرض هذه الوكالة رقم ٣٣٥٢١ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٠هـ وجه معاليه بالموافقة على إلغاء شرط مكاتب المحاماة بالحصول على سجل تجاري لممارسة النشاط من ضمن الاشتراطات المطلوبة لإصدار رخصة بلدية لمكاتب المحاماة .

أمل التكرم بالاطلاع وتوجيه من يلزم باكمال اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

وكيل الوزارة للشؤون البلدية المكلف

سليمان بن حمد البطحي